لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

قرار رقم (17) لعام 1427هـ

بشأن الإعتراض رقم 29/26 المقدم من مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات على الربط الزكوي لعامي 2003م و 2004م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد 13/6/1427هـ اجتمعت لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بمصلحه الزكاة والدخل بتشكيلها المكون من:

الأستاذ / سليمان بن صالح القرعاوي

رئيساً

وكيل وزارة المالية المساعد لشؤون الإيرادات

الدكتور / أسامة بن فهد الحيزان نائباً

للرئيس

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

الدكتور / عبد الرحمن بن صالح الأطرم عضواً

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ / علي بن عبد الله السديس عضواً

المحقق النظامي في هيئة الرقابة والتحقيق

الأستاذ / محمد بن إبراهيم الحسن عضواً

مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض

وسكرتارية المحاسب / راشد بن عبد العزيز العتيق.. للنظر في الإعتراض رقم 29/26 المقدم من مؤسسة البطي للتجارة والمقاولات على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي 2003م و 2004م.

وبعد الاطلاع على ملف الإعتراض لدى اللجنة وعلى مذكرة رفع الإعتراض رقم 2/4816/4 وتاريخ 10/8/1426هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة التي عقدت في يوم الثلاثاء 28/2/1427هـ والتي حضرها عن المؤسسة السيد / عبد الله إبراهيم البطي وحضرها عن المصلحة المحاسبان/ زياد الحسون ومزيد الحربي.

فقد قررت اللجنة الفصل في الإعتراض على النحو التالي:

أولاً : الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المؤسسة بالربط الزكوية بخطابها رقم 3/1023 وتاريخ 9/4/1426هـ واعترضت عليه المؤسسة بخطابها رقم 289 وتاريخ 5/5/1426هـ وحيث أن إعتراض المؤسسة قدم خلال المدة النظامية فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً : الناحية الموضوعية:

ينحصر إعتراض المؤسسة في إضافة التسهيلات البنكية لوعاء الزكاة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المؤسسة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المؤسسة:

أوضحت المؤسسة أن هذه التسهيلات البنكية قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسدد قبل نهاية السنة ثم يؤخذ تسهيلات جديدة بما يغطى الالتزامات المؤسسة وقد تم الحصول عليها نظراً لتأخر صرف المستخلصات وزيادة المصروفات عن الإيرادات المحصلة، وما يؤكد ذلك أن الإيرادات المستحقة بالميزانية عن عام 2003م هي مبلغ 29/956ر030ر7 ريال والإيرادات المستحقة بالميزانية عن عام 2004م هي مبلغ 40/105ر597ر7 ريال، وبناءاً على ذلك فإنه في السنوات الأخيرة 2002م و 2003م و 2004م لم يتم أي سداد من أصول مبالغ هذه التسهيلات وإنما تم سداد الخدمات الخاصة بها فقط، مما أدى إلى ثبات مبلغ التسهيلات البنكية في ميزانيات 2002م , 2003م و 2004م.

وأن هذه التسهيلات البنكية كما سبق استخدمت لتغطية الفارق بين المصروفات والإيرادات ولم تستخدم في شراء أي أصول جديدة أو إحداث أي توسعات في المؤسسة أو إنشاءات جديدة تحت التنفيذ، وبناءاً على ذلك فإن هذه التسهيلات لا تدخل وعاء الزكاة حسب الخطاب الوزاري رقم 3/1103 بتاريخ 11/2/1407هـ الصادر من معالي وزير المالية للمصلحة المبنى على الفتوى الشرعية رقم 2384/2 بتاريخ 30/10/1406هـ وبناءاً عليه صدر تعميم المصلحة رقم 147/6 بتاريخ 18/2/1408هـ الذي يؤكد على عدم فرض الزكاة على القروض إطلاقاً إلا إذا استخدمت في أعمال توسعية مما سمى بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ، وبالتالي فإنه لا يضاف منها إلى وعاء الزكاة إلا بمقدار ما استخدم منها في هذه الأعمال التي يتعين حسمها من وعاء

الزكاة باعتبارها من الأصول الثابتة، وقد أكدت على ذلك الفتوى الشرعية رقم 18497 بتاريخ 18/11/1408هـ. علماً أن الإضافات للأصول في عام 2003م هي مبلغ 444ر299 ريال والاستبعادات من الأصول مبلغ 670ر115 ريال أي أكثر من الإضافات وكذلك الإضافات للأصول في عام 2004م مبلغ 201ر940 ريال والاستبعادات هي مبلغ 1ر066ر025 ريال أي أكثر من الإضافات للأصول تم تمويلها من النقدية المحصلة من الأصول المباعة.

وبناءاً على ما سبق يتأكد أن هذه التسهيلات لم تستخدم في شراء أي أصول جديدة أو إحداث أي توسعات إنشائية بالمؤسسة وبهذا لا يتم إضافتها إلى وعاء الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

أوضحت المصلحة أنها أضافت هذه التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي، بناءاً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم 4625/3/3/3 وتاريخ 21/3/1426هـ باعتبارها أموالاً حصلت عليها الشركة (مال مستفاد) وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية من مقتضى الفتاوى الشرعية أرقام 2384/2 وتاريخ 30/10/1406هـ، 18497 وتاريخ 18/11/1408هـ، 22665 وتاريخ 15/4/1424هـ بما يعتد به فقهياً في إضافة القروض بالكامل إلى الوعاء الزكوي بما في ذلك الجزء الممول لرأس المال العامل وسواء كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء. حيث أن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة القروض التي تحصل عليها الشركة

سواءاً كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما تحويه من نقدية وعروض تجارة، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذه الجزء من القروض وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة خطابات وزارية منها على سبيل المثال الخطاب الوزاري رقم 6582/1 وتاريخ 3/7/1420هـ، ورقم 7445/1 وتاريخ 18/6/1421هـ.

أما ما أفاد به المكلف من أن هذه التسهيلات البنكية قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول وأنها تسدد قبل نهاية السنة المالية، فإن المكلف لم يقدم المستندات الدالة على ذلك متمثلة في حركة حساب البنك لكل سنة، بالإضافة إلى أن المكلف أقر في اعتراضه بأنه في السنوات الأخيرة (2002م و 2003م و 2004م) لم يتم سداد أي من مبالغ هذه التسهيلات وإنما تم سداد الخدمات الخاصة بها فقط (الفوائد)، وهذا يوضح أن القروض مازال في ذمة المكلف لم يسدده، وبالتالي يجب إضافته للوعاء، وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

ج - **رأي اللجنـــة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المؤسسة والمصلحة في الخلاف حول إخضاع التسهيلات البنكية التي حصلت عليها المؤسسة للزكاة الشرعية، وما أوضحته المؤسسة من أن هذه التسهيلات لم تمول أصول ثابتة وإنما أخذت لتمويل رأس المال العامل، في حين ترى المصلحة أن تلك

التسهيلات تخضع للزكاة حتى ولو لم تمول الأصول وإذا حال الحول عليها وهي في ذمة المؤسسة مما يتوجب عليها الزكاة.

وبالرجوع إلى المنشور الدوري رقم (2) لعام 1394هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم 155 وتاريخ 9/4/1394هـ الذي تناول معالجة القروض ضمن الوعاء الزكوي وإلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 22665 وتاريخ 15/4/1424هـ المبلغة لمعالي وزير المالية بخطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم 4999/2 وتاريخ 17/4/1424هـ والتي تضمنت أن المال المقترض لايخلو من إحدى الحالات التالية :

1- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة .

2- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما أستخدم منه في ذلك.

3- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتحب فيه الزكاة بإعتبار ما أل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول .

وبدراسة اللجنة لتلك الدائنية وعرضها على الفتوى لتكييف مدى خضوعها للزكاة تبين أن تلك الدائنية عباره عن تسهيلات بنكيه تحددها اتفاقية سحب على المكشوف ، وبالتالي فهي تختلف عن القرض

كما أتضح أن تلك التسهيلات استخدمت لمواجهة المصاريف وتغطية نفقات والتزامات المؤسسة ولم يتبين من خلال دراسة القوائم المالية

وإيضاحاتها والمستندات المقدمة من المؤسسة أنها استخدمت في تمويل أصول ثابته مما يعني أنها تدخل ضمن نطاق الحالة الأولى من الفتوى حيث أن المال أنفق وخرج من ذمة المكلف . مما ترتب عليه عدم وجود مبالغ في حوزة المؤسسة حال عليها الحول حتى يمكن إضافته للوعاء وإخضاعه للزكاة. مما ترى معه اللجنة تأييد إعتراض المؤسسة.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية:

قبول إعتراض المؤسسة على الربط الزكوي لعامي 2003م و 2004م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً : من الناحية الموضوعية:

تأييد إعتراض المؤسسة على بند التسهيلات البنكية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

** **يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين. وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة نقداً أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (26) من اللائحة التنفيذية.**

والله ولى التوفيق،،

عضـو عضـو عضـو

د/ عبد الرحمن بن صالح الاطرم على بن عبد الله السديس محمد بن إبراهيم الحسن

نائب الرئيس رئيس لجنة الإعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

د / أسامة بن فهد الحيزان سليمان بن صالح القرعاوي